الاجتماع الثالث للمدراء العامين لهيئات الطيران المدني في منطقة الشرق الأوسط (DGCA-MID/3)

(الدوحة، قطر، 27-29 ابريل 2015)

البند السادس: أمن الطيران والتسهيلات

ورقة عمل حول بروتوكول مونتريال 2014 للتعامل مع موضوع المسافرين المشاغبين

موجز

ندرج في ورقة العمل هذه الفوائد التي أدخلها بروتوكول مونتريال الذي بموجبه تم تعديل اتفاقية طوكيو 1963 حيال المسافرين المشاغبين وندعو سلطات الطيران المدني العربية إلى الإنضمام إلى البروتوكول الجديد

1. مقدمة

1.1 تتعاون شركات الطيران والحكومات وصناعة الطيران ككلّ على تأمين نقل آمن وفعال للمسافرين، إنما تحدث في بعض الأحيان حالات شغب على متن الطائرات من قبل بعض المسافرين مما يهدد أمن وسلامة الطيران. كما تنعكس تصرفات هؤلاء المسافرين سلباً على تجربة سفر الركاب الآخرين وقد تسبب تغييراً في مسار الرحلة مما يؤدي الى تكاليف باهظة تتحملها شركات الطيران.

1.2 يتضمن السلوك المشاغب التعدّي على الركاب الأخرين أو طاقم الطائرة أو استخدام المخدرات، أو عدم الانصياع لتعاليم السلامة، أو القيام بتهديدات قد تؤثر على سلامة الطاقم والمسافرين والطائرة وغيرها من التصرفات المشاغبة.

1.3 وكانت الأياتا قد قامت بدراسة تفصيلية حول حوادث المسافرين المشاغبين والتي أظهرت ازدياد هذه الحوادث حيث تم تسجيل 28,400 حادثة بين العامين 2007 و 2013. تطلبت 20 بالمئة من هذه الحوادث تدخّل البوليس أو الأجهزة الأمنية.ومن المهم تسليط الضوء على أن عدد كبير جدّاً من المسافرين المشاغبين لا يواجهون ملاحقة قضائية أو أي حظر اقتصادي أو قانوني ويعود ذلك الى نواقص في معاهدة طوكيو أدت الى إضعاف مكانة هذه المعاهدة.

1.4 وبعد المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الايكاو ونتج عنه تبني بروتوكول جديد لتعديل معاهدة طوكيو، تبنى مجلس وزراء النقل العرب قراراً في دورته السابعة والعشرين في 22-24 تشرين الأول 2014 يدعو الحكومات العربية إلى الإنضمام إلى بروتوكول مونتريال 2014. والجدير بالذكر أنه حتى الآن الكونغو هي الدولة الأولى والوحيدة التي تصدق على مونتريال بروتوكول 2014.

1.5 وكان الاتحاد العربي للنقل الجوي قد ضم جهوده إلى الأياتا وعدد من المنظمات الإقليمية لشركات الطيران حول العالم للترويج لتبني مونتريال بروتوكول 2014 مع تسليط الضوء على منافع هذا البروتوكول كما يلي:

2. المناقشة

فوائد بروتوكول مونتريال 2014:

أولاً: توسيع نطاق الاختصاص القضائي

2.1 تمنح معاهدة طوكيو أهلية ممارسة الاختصاص القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرة لدولة تسجيل الطائرة. سيعطي البروتوكول الجديد الأدوات التي تحتاجها الدول للتعامل مع الركاب المشاغبين مع الحفاظ على حرية الادعاء العام وخاصة فيما يلي:

أ- يعطي البروتوكول حق قضائي إلزامي للدولة المراد الهبوط فيها (مكان وصول الطائرة) لممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن تلك الطائرة، ولكنها اشتملت على نوعين من الضمانات التي تعكس قلق الدول حيال قانونية وتناسبية هذا الموضوع. أولاً، على الجريمة أن تكون جدية بما فيه الكفاية بشكل يعرض سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الممتلكات أو النظام والانضباط على متنها للخطر. ثانياً، تنظر الدولة، عند ممارستها لاختصاصها القضائي باعتبارها دولة الهبوط، في ما إذا كانت الجريمة المعنية تشكل جريمة في دولة المشغّل.

ب- اذا تم تحويل الرحلة الى دولة ثالثة، يعطي البروتوكول الدولة الثالثة حرية التصرف إذا أرادت ممارسة اختصاصها القضائي.

ت- تتمتع دولة المشغل أيضاً بصلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفعال أو الجرائم المرتكبة على متن الطائرة، وهذا يأخذ بالاعتبار الاتجاه المتزايد نحو الطائرات المؤجرة بحيث بدون حيث تختلف دولة تسجيل الطائرة عن الدولة المشغلة.

ثانياً: تعريف الجرائم

2.2 يوضح البروتوكول الجديد بعض الأفعال التي ينبغي النظر فيها على أنها جريمة ويشجع الدول على اتخاذ الإجراءات القانونية أو الجنائية المناسبة. وتتضمن هذه الأفعال الاعتداء الجسدي أو التهديد بارتكاب هكذا اعتداء على أحد أفراد الطاقم ورفض اتباع التعليمات القانونية التي يوجهها قائد الطائرة أو من ينوب عنه (لأغراض السلامة). إن هذا التفسير لأنواع الأفعال الممنوعة سوف يجلب توضيحاً أكبر للمسافرين وسلطات القانون وشركات الطيران حيال أنواع الأفعال غير المسموح بها على متن الرحلات.

ثالثاً: حق شركات الطيران طلب تعويض للكلفة الناتجة عن تصرفات مسافر مشاغب

2.3 غالباً ما تتحمّل شركات الطيران التكاليف الناتجة عن حوادث المسافرين المشاغبين. فمثلاً إذا تم تحويل مسار الطائرة لإنزال مسافر مشاغب قد تصل كلفة ذلك إلى أكثر من 200,000 دولار أميركي. يعترف البروتوكول الجديد بحق شركات الطيران طلب تعويض للكلفة الناتجة عن تصرفات مسافر مشاغب.

3. التوصية:

أ- أولاً، يوصي الإتحاد العربي للنقل الجوي المدراء العامين لسلطات الطيران المدني العربي بالعمل نحو تصديق بروتوكول مونتريال 2014، الذي بموجبه تم تعديل معاهدة طوكيو 1963، نظراً للفوائد الكبيرة التي يجلبها البروتوكول للدول المتعاقدة وشركات الطيران والمسافرين.

ب- نتمنى من المدراء العامين لسلطات الطيران المدني العربي العمل مع حكوماتها لدراسة تبني أو تعديل قوانينها الداخلية الداعمة للبروتوكول لضمان التفعيل المناسب لممارسة السلطة القضائية التي يمنحها لها البروتوكول.

ت- نرجو أن يتم رفع التوعية العامة حيال عواقب عدم اتباع تعليمات طاقم الطائرة أو ارتكاب تصرف مشاغب.

4. الإجراء المطلوب من الاجتماع

4.1. الاجتماع مدعو إلى المصادقة على التوصيات الواردة في الفقرة الثالثة من ورقة العمل.

- أنتهى -